@ 28 @ $ المسألة الثالثة قوله (!. $ (!

وذلك قوله (! !) النساء 119 وهذا تفسير أن صوته أمره بالباطل ودعاؤه إليه على العموم ويدخل فيه ما كانت العرب تدينه من تحريم بعض الأموال على بعض الناس وبعض الأولاد حسبما تقدم في سورة الأنعام ويدخل فيه ما شرحناه في قوله في سورة الأعراف (! !) الأعراف 19 وقد أوضحنا ذلك كله $ الآية الرابعة عشرة $.

قوله تعالى (! !) الآية 66 .

قد بينا أن ركوب البحر جائز على العموم والإطلاق وقسمنا وجوه ركوبه في مقاصد الخلق به وذكرنا أن من جملته التجارة وجلب المنافع من بعض البلاد إلى بعض وهذا تصريح بذلك في هذه الآية بقوله (! !) يعني التجارة كما قال تعالى (! !) البقرة 198 وقال (! (! الجمعة 1 ولا خلاف أن ذلك في هاتين الآيتين التجارة فكذلك هذه الآية وكذلك يدل $ الآية الخامسة عشرة $.

قوله (! !) الإسراء 7 على جواز ركوبه أيضاً وهي الآية الخامسة عشرة وقد أوضحنا تفسيرها في اسم الكريم من كتاب الأمد الأقصى فليطلب ذلك فيه